

**مرسوم ملكي باحداث تعويض خاص بحسب بالساعة عن العمل  
المنجز ليلا خلال المدة العادية ليوم العمل من طرف موظفي  
الملاحة الجوية المدنية والأرصاد الجوية الوطنية**

صيغة محينة بتاريخ 6 أبريل 1977

مرسوم ملكي رقم 559.65 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1385  
(27 شتنبر 1965) باحداث تعويض خاص بحسب بالساعة عن  
العمل المنجز ليلا خلال المدة العادية ليوم العمل من طرف موظفي  
الملاحة الجوية المدنية والأرصاد الجوية الوطنية<sup>1</sup>

كما تم تعديله بـ:

مرسوم رقم 2.77.101 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1397 (24 مارس 1977)، الجريدة الرسمية  
عدد 3362 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977)، ص 1014.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2763 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1385 (13 أكتوبر 1965)، ص 2221.

**مرسوم ملكي رقم 559.65 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1385  
(27 شتنبر 1965) باحداث تعويض خاص بحسب بالساعة عن  
العمل المنجز ليلا خلال المدة العادية ليوم العمل من طرف موظفي  
الملاحة الجوية المدنية والأرصاد الجوية الوطنية**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 135.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)

باعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير

1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية وكذا النصوص الصادرة بتغييره؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 صفر 1360 (10 مارس 1947) بمثابة

النظام الاساسى لموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات وكذا النصوص الصادرة

بتتميمه أو تغييره؛

وباقترح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد موافقة الوزيرين المكلفين بالمالية

والوظيفة العمومية،

نرسم ما يلي:

### الفصل الاول

يحدث تعويض خاص يحسب بالساعة عن العمل المنجز ليلا خلال المدة العادية ليوم

العمل من طرف من يأتي ذكرهم:

مهندسو أشغال الارصاد الجوية؛

المساعدون التقنيون بالارصاد الجوية؛

الاعوان التقنيون بالارصاد الجوية؛

المساعدون التقنيون بالملاحة الجوية؛

الاعوان التقنيون بالملاحة الجوية.

## الفصل الثاني<sup>2</sup>

ان مقدار التعويض الخاص المحسوب بالساعة عن العمل المنجز ليلا فيما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة السادسة صباحا خلال المدة العادية ليوم العمل يحدد بكيفية موحدة في 20،1 درهم لفائدة الموظفين المشار اليهم في الفصل الاول في حدود مجموع لا يتجاوز 20 ساعة في الاسبوع .

## الفصل الثالث

يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1966.  
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية 1385 (27 شتنبر 1965).  
الامضاء: الحسن بن محمد.

---

2 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.101 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1397 (24 مارس 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3362 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977)، ص 1014.